الأضحية

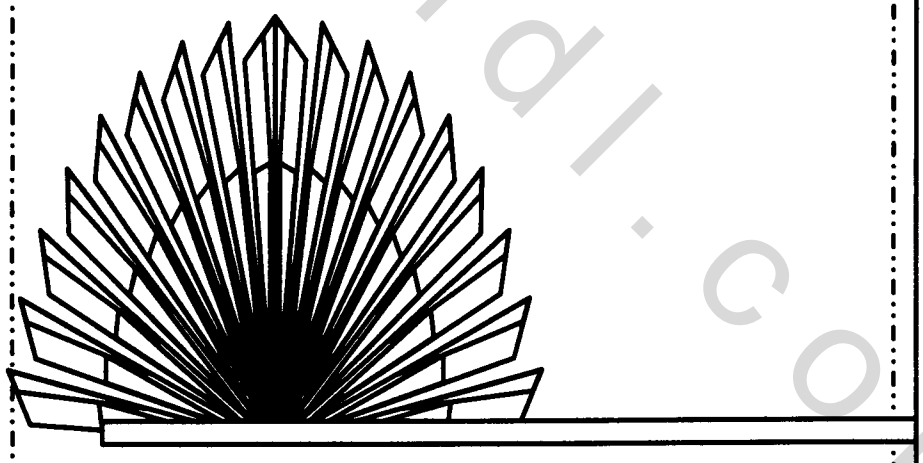

obeikandl.com

obeikandl.com

◈ من نوى الأضحية فلا يحلق شعره

● **يقول السائل: سمعت أنه لا يجوز لمن نوى أن يضحي أن يحلق رأسه قبل أن يضحي أفيدونا؟**

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «**من كان له ذِبح يذبحه فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي**» رواه مسلم ـ والذِبح بكسر الذال: الذبيحة.

وقد قال بمقتضى هذا الحديث طائفة من أهل العلم فيحرم على من أراد الأضحية أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة الرأي والإمام أحمد وإسحاق وداود وابن حزم الظاهري وأبي الحسن العبادي من الشافعية، واحتجوا بحديث أم سلمة السابق وقد ورد بروايات عند مسلم وهي:

أ ـ عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**» ـ قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه ـ قال: لكني أرفعه.

obeikandi.com

ب ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ترفعه قال النبي ﷺ: **«إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذنَّ شعراً ولا يقلمن ظفراً»**.

ج ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»**.

د ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: **«من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»**.

ووجه الاستشهاد به أن فيه نهي عن أخذ الشعر والأظفار، ومقتضى النهي التحريم كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني ٤٣٧/٩.

وروى مسلم بإسناده عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه ـ فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نُسِيَ وترك ـ حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث ـ وقوله في الحديث: أطلى فيه ناس: أي أزالوا شعر العانة بالنورة.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن حزم بإسناده أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي.

قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله.

وقد حمل طائفة من أهل العلم النهي الوارد في حديث أم سلمة على كراهة التنزيه فقط.

وأيدوا قولهم بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس» متفق عليه.

قال الماوردي: [فكان هدي رسول الله ﷺ وضحاياه، لأنه كان بالمدينة وأنفذها مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم] الحاوي الكبير ٧٤/١٥.

والذي يغلب على ظني ـ بعد طولِ تأملٍ وتفكرٍ ـ رجحان القول الأول لقوة أدلته ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: إن حديث أم سلمة خاص، وحديث عائشة عام، والخاص مقدم على العام.

قال الشيخ ابن قدامة: [وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص] المغني ٤٣٧/٩.

وقال الشوكاني: [ولا يخفى أن حديث الباب ـ أي حديث أم سلمة ـ أخص منه ـ أي من حديث عائشة ـ مطلقاً فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية] نيل الأوطار ١٢٨/٥.

ثانياً: يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه منها:

أ ـ أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ب ـ ولأن أقلَّ أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي ﷺ ليفعل المكروه فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره.

ج ـ ولأن عائشة تخبر عن فعله ﷺ، وأم سلمة تخبر عن قوله ﷺ، والقول يقدم على الفعل، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له.

ثالثاً: إن ما قاله بعض أهل العلم بأن حديث أم سلمة موقوف ؛ غير صحيح، بل هو حديث مرفوع، رفعه جماعة من المحدثين، وقد رواه مسلم مرفوعاً من وجوه:

أ ـ الرواية الأولى في صحيح مسلم بإسناده وفيها حدثنا سفيان. . . قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه ـ قال: لكني أرفعه.

ب ـ الرواية الثانية في صحيح مسلم وفيها: (عن أم سلمة ترفعه...).

ج ـ الرواية الثالثة في صحيح مسلم مرفوعة.

د ـ الرواية الرابعة في صحيح مسلم مرفوعة.

وأجاب العلامة ابن القيم جواباً مفصلاً عن الادعاء بأن حديث أم سلمة موقوف فقال: [وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه ـ فقالت طائفة: لا يصح رفعه وإنما هو موقوف ـ قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبدالله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو حمزة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد، ووقفه عقيل على سعيد ـ ووقفه يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها ووقفه عبدالرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله ـ: والمحفوظ عن مالك موقوف ـ قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه.

ونازعه في ذلك آخرون فصححوا رفعه منهم مسلم بن الحجاج ورواه في صحيحه مرفوعاً ـ ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح ـ ومنهم ابن حبان خرَّجه في صحيحه ـ ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه ـ وصححه غير هؤلاء وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ ـ ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه.

ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: **«لا يؤمن أحدكم» «أيعجز أحدكم» «أيحب أحدكم» «إذا أتى أحدكم الغائط» «إذا جاء أحدكم خادمه بطعام»** ونحو ذلك] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٣٤٦/٧.

وقال صاحب تحفة الأحوذي بعد أن ذكر الطرق المرفوعة لحديث أم سلمة: [وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث

أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن أصل الحديث المرفوع] تحفة الأحوذي ٥/١٠٠.

وقد بيَّن الشيخ الألباني أن الصحيح أن هذا الحديث مرفوع ؛ حتى، وإن لم يصرح سعيد بن المسيب برفعه فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي. إرواء الغليل ٤/٣٧٨.

وقال ابن حزم: [... ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك، يجب أن يتجنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب،لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر، فهذا الصائم فرضٌ عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار.... وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعرف فيها مخالفٌ منهم لهم] المحلى ٦/٢٦.

وقال ابن القيم: [وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه... ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه.

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبدالرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه وهذا له وجه] شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٣٤٨.

وبعد هذا العرض أرجو أن يكون ما رجحته هو الراجح، وقد كنت أميل للقول بالكراهة فقط، ثم ترجح عندي القول بالتحريم، والله أعلم.

والحكمة في النهي عن الأخذ من الشعر والأظفار في حق من أراد الأضحية هي ما قاله الإمام النووي: [قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار] شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٢٠.

وإذا لم يلتزم مريد الأضحية بهذا النهي فأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره

فإنه يستغفر الله سبحانه وتعالى ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً كما قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٤٣٧/٩.

* * *

◈ بداية وقت الأضحية ونهايته

● **يقول السائل: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية ومتى ينتهي؟**

الجواب: يدخل وقت ذبح الأضحية بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة، وبعد دخول وقت صلاة الضحى، ومُضي زمان من الوقت يسع صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين، لا فرق في ذلك بين أهل الحضر والبوادي.

وهذا قول الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن المنذر وداود الظاهري والطبري، ويرى الحنابلة أيضاً أن يكون الذبح بعد صلاة الإمام وخطبته خروجاً من الخلاف ـ المغني ٤٥٢/٩، المجموع ٣٨٧/٨.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء**» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ وفي رواية أخرى عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: «**لا يضحين أحدٌ حتى يصلي** ـ قال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ـ **قال: فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك**» رواه مسلم.

٣ ـ وفي رواية ثالثة قال البراء رضي الله عنه: (ذبح أبو بردة قبل الصلاة ـ فقال النبي ﷺ «**أبدلها**...» الخ) رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وفي رواية رابعة عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يذبحن أحد حتى يصلي»** رواه مسلم.

٥ ـ وفي رواية خامسة عن البراء رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف»**) رواه البخاري.

٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: **«من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»** فقام رجل فقال: يا رسول الله... رواه البخاري ومسلم.

قالوا: إن هذه الأحاديث تدل على أن وقت الأضحية يكون بعد الصلاة ـ قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الرواية الخامسة من حديث البراء رضي الله عنه: [تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية سواء صلَّى العيد أم لا وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي...

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها] فتح الباري ١٢/١١٧-١١٨.

وظاهر الأحاديث السابقة اعتبار نفس الصلاة فيبدأ وقت الأضحية بعد الصلاة في حق من يصلي العيد، وأما من لا يصلي العيد كأهل البوادي، فأول وقتها في حقهم مضي قدر الصلاة والخطبتين بعد الصلاة، لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ـ انظر المغني ٩/ ٤٥٢.

وبناءً على ما تقدم فإن وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة، إن صليت صلاة العيد كما كان يصليها رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمح أو رمحين، سواء صلَّى مريدُ الأضحية العيد

أم لم يصل، وسواء كان من أهل البوادي أو الحضر، وسواء ذبح الإمام أو لم يذبح، وفي زماننا هذا حيث إنه لا إمام للمسلمين، فلا يرتبط أمر الأضحية بفعل الحكام الموجودين.

ولا أرى التفريق بين أهل البوادي والحضر، لعموم الأحاديث الواردة كحديث أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**» رواه البخاري.

وأما آخر وقت ذبح الأضحية فهو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النحر أربعة ؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده،وهذا أرجح أقوال العلماء في المسألة وهو قول الشافعية ونقل هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

انظر المغني ٤٥٣/٩، المجموع ٣٩٠/٨، زاد المعاد ٣١٨/٢، نيل الأوطار ١٤٢/٥.

قال الإمام الشافعي: [فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ثم ضحى أحد فلا ضحية له] الأم٢٢٢/٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه البيهقي والطبراني في الكبير والبزار والدارقطني وغيرهم.

وقال البيهقي: وهو مرسل ـ وذكر له طرقاً متصلة، ولكنها ضعيفة كما قال إلا أنه قال أيضاً: إن حديث جبير أولى أن يقال به ـ سنن البيهقي ٢٩٥/٩-٢٩٨.

وقال الهيثمي: [رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال:

«**وكل فجاج مكة منحر**» ورجاله موثقون] مجمع الزوائد ٣/٢٥١.

وقال الحافظ ابن حجر: [أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات] فتح الباري ١٢/١٠٣.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وأقره المناوي، فيض القدير ٥/٣٥.

وقال الشيخ الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ٢/٨٣٤.

وقال الشيخ أحمد الغماري: [فحديث جبير بن مطعم، رواه أحمد والبزار والطبراني وابن حبان في الصحيح، والبيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**كل عرفات موقف، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**» اختصره البيهقي فاقتصر على ذكر أيام التشريق منه، وهو حديث حسن، وإن كان سند أحمد وقع فيه انقطاع.

أما الاختلاف الواقع من سليمان بن موسى، فمحمول على أنه سمعه من عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه أيضاً، ومن محمد بن المنكدر عن جبير، فهو لم يخرج بالحديث عن جبير الذي تعدد من حدثه به، وهو ثقة فالحديث حسن أو صحيح كما قال ابن حبان] الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٠٣-٤٠٤.

واحتجوا بأن هذا القول قد نقل عن علي وابن عباس وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وروى أيضاً عن الحسن وعطاء قالا: يُضَحَّى إلى آخر أيام التشريق.

وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ـ سنن البيهقي ٩/٢٩٦-٢٩٧.

ومما يؤيد هذا القول أن تفسير الأيام المعلومات في قوله تعالى:

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. بأنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده مروي عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه ـ تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦-٢١٧، أضواء البيان ٥/٣٤٤.

وكذلك فإن هذا القول منقول عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ومنقول عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء وبه قال عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى وكان أحد أئمة أهل الشام في العلم.

وخلاصة الأمر أن وقت الأضحية يبدأ بعد انتهاء صلاة العيد والخطبة وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام العيد كما هو معروف بين الناس.

obeikandl.com